

Distr.: General  
6 January 2020  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة المخدرات

الدورة الثالثة والستون

فيينا، ٢-٦ آذار/مارس ٢٠٢٠

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت\*

متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام ٢٠١٩ على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها

الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي و خطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

تقرير المدير التنفيذي

## ملخص

يتضمن هذا التقرير معلومات تستند إلى الجولة الخامسة من الردود التي قدمتها الدول الأعضاء على الجزأين الأول والثاني من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، عملاً بقرار لجنة المخدرات ١٦/٥٣.

ويرتبط هذا التقرير بالإعلان الوزاري لعام ٢٠١٩ بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، الذي التزمت فيه الدول الأعضاء بضمان أن تمضي المتابعة التي تقودها اللجنة بشأن تنفيذ جميع الالتزامات المتعهد بها، منذ عام ٢٠٠٩، بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، في إطار مسار واحد، مما يستتبع: (أ) تكريس بند دائم مفرد في جدول أعمال كل دورة عادية من دورات اللجنة لتنفيذ جميع الالتزامات؛ و(ب) الحرص على تجسيد جميع الالتزامات في عمليات جمع البيانات الموثوقة والقابلة للمقارنة، التي ستتم من خلال تعزيز وتبسيط الاستبيان

\* E/CN.7/2020/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

200120 200120 V.20-00043 (A)



الخاص بالتقارير السنوية؛ و(ج) الطلب من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) أن يعمل على تكييف التقرير الإثناسنوي الحالي على النحو المناسب، مع تحويله إلى تقرير مفرد يعد كل سنتين على أساس الردود المقدمة من الدول الأعضاء على الاستبيان المعزز والمبسّط الخاص بالتقارير السنوية بشأن التقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، على أن يُقدّم أول هذه التقارير إلى اللجنة لكي تنظر فيه في دورتها الخامسة والستين في عام ٢٠٢٢. وطلب إلى المكتب أن يواصل عقد المشاورات على مستوى الخبراء بشأن تعزيز وتبسيط الاستبيان الحالي الخاص بالتقارير السنوية، وأن يقدم استبياناً محسّناً ومبسّطاً بشأن التقارير السنوية لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثالثة والستين.

وينبغي أن يُقرأ هذا التقرير بالاقتران بتقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2020/4) والوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2020/5)، وكذلك بورقة اجتماع بشأن تنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات تجسد التطورات التي حدثت منذ اعتماد الإعلان الوزاري لعام ٢٠١٩.

## المحتويات

الصفحة	الفصل
٤	أولاً - مقدمة .....
٥	ثانياً - خفض الطلب والتدابير ذات الصلة .....
٦	ألف - الاستراتيجية المتعلقة بالمخدرات والموارد الخاصة بالعلاج والوقاية .....
٧	باء - الوقاية والتدخل المبكر .....
١٢	جيم - العلاج .....
٢٠	دال - معايير النوعية وتدريب الموظفين .....
٢٠	هاء - الوقاية من الأمراض، بما فيها الأمراض المعدية .....
٢١	ثالثاً - خفض عرض المخدرات والتدابير ذات الصلة .....
٢٢	ألف - أنشطة خفض العرض المحلي .....
٢٨	باء - التعاون عبر الحدود والتعاون الدولي .....
٣٢	جيم - التعاون التقني الدولي .....
٣٥	دال - مراقبة السلائف الكيميائية .....
٣٧	هاء - التنمية البديلة .....
٣٩	رابعاً - مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي من أجل تعزيز التعاون الدولي .....
٣٩	ألف - مكافحة غسل الأموال .....
٤٨	باء - التعاون القضائي .....
٥٣	خامساً - الاستنتاجات .....

## أولاً - مقدمة

١- التزمت الدول الأعضاء، في الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، الذي اعتمده لجنة المخدرات في دورتها الثانية والستين، بضمان أن تتم المتابعة التي تقومها اللجنة بشأن تنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات، المتعهد بها منذ عام ٢٠٠٩، في إطار مسار واحد. كما التزمت بالحرص على تجسيد جميع الالتزامات في عمليات جمع البيانات الموثوقة والقابلة للمقارنة، من خلال تعزيز وتبسيط الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، وطلبت إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات (المكتب) أن يعمل على تكييف التقرير الإثناسنوي الحالي على النحو المناسب، مع تحويله إلى تقرير مفرد يعد كل سنتين، على أساس الردود المقدمة من الدول الأعضاء على الاستبيان المعزز والمبسّط الخاص بالتقارير السنوية بشأن التقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بسياسات المخدرات. ومن المقرر أن يُقدّم أول هذه التقارير إلى اللجنة لكي تنظر فيه في دورتها الخامسة والستين في عام ٢٠٢٢.

٢- ورثما يُعتمد الاستبيان الجديد الخاص بالتقارير السنوية ويجمع التقرير الأول المذكور أعلاه، يعرض هذا التقرير تحليلاً للردود التي قدمتها الدول الأعضاء على الجزئين الأول والثاني من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، الذي اعتمده اللجنة في قرارها ١٦/٥٣، المعنون "تبسيط الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية". وكانت اللجنة قد طلبت في ذلك القرار إلى المدير التنفيذي أن يُعدّ ويقدم إليها، استناداً إلى الردود المقدمة من الدول الأعضاء على الاستبيان، تقريراً واحداً يُقدّم كل عامين عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدهما اللجنة خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠٠٩ ثم اعتمدهما لاحقاً الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤.

٣- ويتضمن هذا التقرير المعلومات الواردة من الدول الأعضاء بشأن فترة السنتين الماضية. وطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم ردودها على الاستبيان عن الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ في موعد أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وينبغي أن يُقرأ هذا التقرير بالاقتران بالتقريرين السنويين للأمانة المقدمين إلى اللجنة، وهما تحديداً: تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2020/4)، المُعدّ استناداً إلى الردود على الجزء الثالث من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، الذي يتناول نطاق تعاطي المخدرات وأنماطه واتجاهاته، وتقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2020/5)، المُعدّ استناداً إلى الردود على الجزء الرابع من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، الذي يتناول نطاق وأنماط واتجاهات زراعة محاصيل المخدرات وصنع المخدرات والاتجار بها. ويلزم أيضاً قراءة هذا التقرير بالاقتران بورقة اجتماع أعدتها الأمانة

عن تنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات، في إطار متابعة الإعلان الوزاري لعام ٢٠١٩، وبما يجسد التطورات والجهود التي تبذلها اللجنة والمكتب منذ آذار/مارس ٢٠١٩.


٤- وقد أعدت التقارير السابقة لفترات السنتين في الأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٤ و ٢٠١٦ و ٢٠١٨. وأتبعت المنهجية نفسها في جميع التقارير توخياً لاستمرارية البيانات واتساقها وقابليتها للمقارنة.

## ثانياً- خفض الطلب والتدابير ذات الصلة

٥- هناك تباينات هائلة بين الدول الأعضاء التي قدمت ردوداً على مدى دورات الإبلاغ الخمس تعيق إمكانية مقارنة النتائج على مر الزمن. ومن أجل تقديم تمثيل عادل للحالة في دورة الإبلاغ الخامسة، فيما يتعلق بمسألة "خفض الطلب والتدابير ذات الصلة"، أُدرجت ردود ٨٩ دولة عضواً على الأسئلة من ١ إلى ١٥ من الجزء الثاني من الاستبيان في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في التحليل، مع ملاحظة أن سبعة من الدول الأعضاء كانت ترد لأول مرة. ويقترب هذا العدد من عدد الدول الأعضاء التي قدمت ردوداً في الدورة الرابعة، وعددها ٩٣ دولة، وهو يمثل نحو ٤٥ في المائة من جميع الدول الأعضاء، حيث تتفاوت النسبة بشكل ملحوظ من منطقة إلى أخرى (انظر الشكل ١).

### الشكل ١

النسبة المئوية للدول الأعضاء، مصنفة حسب المنطقة، التي ردت على الجزء الثاني من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية



٦- وفي حين أن ما يقرب من ٨٠ في المائة من الدول الأعضاء في أوروبا الوسطى والغربية قدمت ردوداً، فإن نحو ٢٦ في المائة فقط من الدول الأعضاء في أفريقيا جنوب الصحراء قامت بذلك، وإن كان هذا يمثل زيادة طفيفة عن الدورات السابقة. ومقارنةً بالدورات السابقة، هناك انخفاض طفيف في تمثيل وسط آسيا وجنوبها وغربها وشرقها وجنوب شرقها وأمريكا اللاتينية والكاريبية، إلى جانب شمال أفريقيا والشرق الأوسط. ومن الجدير بالذكر أن بعض الدول الأعضاء الكبيرة، من حيث حجم السكان، في تلك المناطق غير ممثلة في الدورة الخامسة. ويمكن لجميع هذه العوامل أن تشوّه الاستنتاجات المستخلصة من النتائج.

٧- وكما هو الحال في الدورات السابقة، فإن أفريقيا جنوب الصحراء وأوقيانوسيا وأمريكا اللاتينية والكاريبية ممثلة تمثيلاً ناقصاً إلى حد كبير في العينة. وإضافةً إلى ذلك، تتأثر الاتجاهات العالمية بشكل غير متناسب بالبلدان الأوروبية، ولا سيما البلدان الواقعة في أوروبا الغربية والوسطى. وفي حين أن هذه المنطقة تمثل نحو ١٥ في المائة من جميع الدول الأعضاء، فإنها تمثل نحو ثلث الردود في الدورة الخامسة، مما قد يحد من إمكانية تعميم النتائج.

## ألف - الاستراتيجية المتعلقة بالمخدرات والموارد الخاصة بالعلاج والوقاية

٨- في الدورة الخامسة، أفادت ٨٣ في المائة من الدول الأعضاء بأن لديها استراتيجية وطنية مدونة بشأن المخدرات تتضمن عنصراً بشأن خفض الطلب على المخدرات، وهو انخفاض من ٩٠ في المائة في الدورة الرابعة. وقد يعزى هذا الانخفاض إلى التباين في الدول الأعضاء التي تستجيب على نطاق دورات الإبلاغ. وأفادت النسبة نفسها من الدول الأعضاء (٨٣ في المائة) بأن تلك الاستراتيجيات تُعنى بخدمات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، والخدمات الرامية إلى الوقاية من العواقب الصحية والاجتماعية لتعاطي المخدرات، ورصد المخدرات وإعداد البحوث بشأنها.

٩- وعهدت معظم الدول الأعضاء المبلّغة لهيئة تنسيق مركزية بمهمة تنفيذ عنصر الاستراتيجية المتعلق بخفض الطلب على المخدرات. وكما حدث في الدورة السابقة، أشار أكثر من ٨٠ في المائة من الدول الأعضاء إلى أن وزارات الصحة والشؤون الاجتماعية والتعليم وإنفاذ القانون والعدل، وكذلك المنظمات غير الحكومية، تشارك في أعمال هيئة التنسيق المركزية. ولا يزال تمثيل وزارات العمل والعمالة والقطاع الخاص أقل، حيث أبلغت نسبة ٧٠ في المائة من الدول الأعضاء عن مشاركة وزارات العمل والعمالة و ٦٠ في المائة منها عن مشاركة القطاع الخاص.

١٠- وأفاد نحو ٣٢ في المائة من الدول الأعضاء (مقارنةً بنسبة ٣٧ في المائة في الدورة السابقة) بأن استراتيجيات خفض الطلب لا تزال تفتقر إلى التمويل. وأفاد ما يقرب من نصف الدول الأعضاء في أفريقيا وثلث الدول الأعضاء في أوروبا بعدم وجود ميزانية لتمويل الاستراتيجية.

١١- وللدورة الخامسة، أفادت نسبة مئوية كبيرة من الدول الأعضاء بأن ميزانيات تمويل أنشطة العلاج والوقاية ظلت مستقرة (٣٣ في المائة للعلاج و ٤٨ في المائة للوقاية)، مقارنةً بنحو نصف

الدول الأعضاء التي أبلغت عن استقرار الميزانية في الدورة السابقة. وأبلغ عن زيادات في تمويل أنشطة العلاج والوقاية ما نسبته ٢٩ في المائة و٢٦ في المائة من الدول الأعضاء، على التوالي. وأبلغ عدد قليل من الدول الأعضاء عن انخفاض في الميزانية فيما يخص أنشطة الوقاية أو العلاج.


١٢- وأبلغ نصف الدول الأعضاء في شرق آسيا وجنوب شرقها عن زيادة في تمويل أنشطة العلاج، في حين أبلغ ربع الدول الأعضاء فقط عن زيادة في تمويل أنشطة الوقاية. وفي شمال أفريقيا والشرق الأوسط، أبلغت ١١ في المائة فقط من الدول الأعضاء عن زيادة في ميزانية أنشطة العلاج والوقاية (مقارنةً بنسبة ٤٣ في المائة و٢٨ في المائة، على التوالي، في الدورة السابقة)، في حين أبلغ نصف الدول الأعضاء في المنطقة عن ميزانية مستقرة. غير أنه من الصعب استخلاص استنتاجات من تلك النتائج لأن نحو ٣٠ في المائة من جميع الدول الأعضاء المحيية لم تقدم أي معلومات عن التغيرات في الميزانيات.

## باء- الوقاية والتدخل المبكر

١٣- تعرض الأشكال من الثاني إلى السابع الردود الواردة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ مختلف أنشطة الوقاية التي تستهدف السكان عموماً والفئات المعرضة للخطر على حد سواء، مصنفةً بحسب قوة الأدلة، حسبما هو منصوص عليه في المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات.


### الشكل ٢

عدد الدول الأعضاء التي أبلغت عن وجود أنشطة وقائية متنوعة في المجتمع المحلي، لا تتوافر أدلة على فعاليتها أو تشير الأدلة المتوافرة بشأنها إلى مستوى فعاليتها المحدودة




## الشكل ٣

عدد البلدان التي أبلغت عن وجود أنشطة وقائية متنوعة في المجتمع المحلي، تشير الأدلة المتوافرة بشأنها إلى مستوى فعاليتها الجيدة أو الجيدة جداً




## الشكل ٤

عدد الدول الأعضاء التي أبلغت عن وجود أنشطة وقائية متنوعة بشأن الفئات المعرضة للخطر، لا تتوافر أدلة على فعاليتها أو تشير الأدلة المتوافرة بشأنها إلى مستوى فعاليتها المحدودة



## الشكل ٥

عدد الدول الأعضاء التي أبلغت عن وجود أنشطة وقائية متنوعة بشأن الفئات المعرضة للخطر، تشير الأدلة المتوافرة بشأنها إلى مستوى فعاليتها الجيدة أو الجيدة جداً



١٤ - وكما كانت عليه الحال في الدورات السابقة، كان عدد الأنشطة الوقائية التي استهدفت الفئات المعرضة للخطر أقل من تلك التي استهدفت عموم السكان. وظل توافر الخدمات التي تُعتبر معدومة أو محدودة الفعالية مستقرًا نسبيًا مقارنة بالدورة السابقة، سواء على مستوى المجتمع المحلي أو بالنسبة للسكان المعرضين للخطر. وعلى مستوى عامة السكان، أفيد أيضاً بأن توافر الخدمات ذات الفعالية الجيدة أو الجيدة جداً كان مستقرًا نسبيًا، مع انخفاض طفيف فقط. وبالنسبة إلى السكان المعرضين للخطر، فإن توافر الخدمات ذات الفعالية الجيدة أو الجيدة جداً شهد تقلبات طفيفة غير متسقة. وقد تكون تلك النتائج ناشئة عن تغيرات طفيفة في مستوى تمثيل الدول الأعضاء المعنية على نطاق دورات الإبلاغ.


## الشكل ٦

النسبة المئوية للدول الأعضاء التي أبلغت عن تغطية واسعة لأنشطة وقاية متنوعة، مصنفة حسب مستوى الفعالية، وفقاً للمعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات



١٥ - وعلى نطاق جميع دورات الإبلاغ، لا يزال تدني مستوى تغطية الأنشطة التي تُصنّف على أنها ذات فعالية جيدة جداً يبعث على القلق. وكما هو مبين في الشكل ٦، فإن التدخلات التي غالباً ما يبلغ عن اتساع نطاق تغطيتها يتسم مستوى فعاليتها بكونه معدوماً أو محدوداً. وفي حين أن نسبة الدول الأعضاء التي أبلغت عن تغطية واسعة للأنشطة دون توافر أدلة على الفعالية قد انخفضت انخفاضاً طفيفاً مقارنةً بالدورات السابقة، فإن التغطية الواسعة لم تزد على نحو متزامن بالنسبة للأنشطة ذات المستوى الجيد أو الجيد جداً من الفعالية.

الشكل ٧  
النسبة المئوية للدول الأعضاء التي أبلغت عن تقييم أنشطة وقائية في دورة الإبلاغ الخامسة  
(٢٠١٨-٢٠١٩)



١٦- وكما حدث في الدورات السابقة، لم يجر عدد كبير من الدول الأعضاء المبلّغة تقييمات للتدخلات (انظر الشكل ٧)، وركزت غالبية التقييمات التي أجريت على العمليات، مع تركيز عدد قليل منها على النتائج، بل وعدد أقل على الأثر. ونسبياً، لا يزال العديد من التقييمات يجري على التدخلات ذات الفعالية المدمومة أو المحدودة، بما في ذلك غالبية تقييمات الأثر.


### جيم- العلاج

١٧- مقارنةً بالدورة الرابعة، أبلغ عدد أقل من الدول الأعضاء عن توافر مرافق للعلاج الداخلي والخارجي (٨٤ في المائة و٨٣ في المائة، على التوالي، أي بانخفاض قدره ١٠ نقاط مئوية). وتعدّ توزيع نسبة وحدات العلاجين الداخلي والخارجي نظراً لأن المجموع المبلّغ عنه تجاوز باستمرار نسبة ١٠٠ في المائة. وبعد إزالة القيم المتطرفة القصوى، فإنه من بين الدول الأعضاء التي قدمت ردوداً صحيحة على السؤال، وعددها ٢٢ دولة، كانت النسبة التقريبية لمرافق العلاج الداخلي إلى مرافق العلاج الخارجي بواقع ٣٠:٧٠.


١٨ - وصنفت الخدمات العلاجية ضمن ثلاثة أنواع مختلفة، هي: الخدمات الدوائية، والخدمات النفسية الاجتماعية، وخدمات إعادة التأهيل الاجتماعي والرعاية اللاحقة. وقُيِّمت تلك الخدمات على مستوى المجتمع المحلي وفي بيئات السجون على السواء. وتشمل سلسلة الرعاية التي تستهدف الشفاء جميع تلك الخدمات، على مستوى المجتمع المحلي وفي السجون.

الشكل ٨


عدد الدول الأعضاء التي أبلغت عن توافر العلاج الدوائي في المجتمع المحلي




الشكل ٩  
عدد الدول الأعضاء التي أبلغت عن توافر العلاج الدوائي في بيئات السجون




الشكل ١٠  
عدد الدول الأعضاء التي أبلغت عن توافر خدمات إعادة التأهيل الاجتماعي والرعاية اللاحقة للعلاج في المجتمع المحلي




الشكل ١١  
عدد الدول الأعضاء التي أبلغت عن توافر خدمات إعادة التأهيل الاجتماعي  
والرعاية اللاحقة للعلاج في بيئات السجون



الشكل ١٢  
عدد الدول الأعضاء التي أبلغت عن توافر خدمات العلاج النفسي الاجتماعي  
في المجتمع المحلي




الشكل ١٣  
عدد الدول الأعضاء التي أبلغت عن توافر خدمات العلاج النفسي الاجتماعي  
في بيئات السجون



١٩- وكما في الدورات السابقة، ظل تقديم الخدمات أقل تواتراً بكثير في السجون مقارنةً بالبيئات المجتمعية (انظر الأشكال ٨-١٣). وظل العلاج الدوائي، وبخاصة العلاج بمواد مناهضة ذات مفعول أفيوني والعلاج الصياني بالمؤثرات الأفيونية، أقل الخدمات المقدمة، ولا سيما في السجون. ولم تلاحظ أي تقلبات كبيرة في توافر خدمات إعادة التأهيل الاجتماعي والرعاية اللاحقة بين عامة السكان أو في السجون، باستثناء الانخفاض في توافر المساعدة الاجتماعية في كلتا البيئتين. ومقارنةً بالدورة السابقة، أبلغ عدد أقل قليلاً من الدول الأعضاء عن توافر الخدمات النفسية الاجتماعية بين عامة السكان، في حين أن توافر تلك الخدمات في السجون لم يطرأ عليه تغير كبير.


٢٠- وكان توافر الخدمات عند أدنى مستوياته في منطقتي أفريقيا جنوب الصحراء وجنوب شرق أوروبا، على مستوى المجتمع المحلي (هناك نحو تسع خدمات متاحة، في المتوسط) وفي السجون (هناك ما بين أربع وخمس خدمات متاحة في المتوسط). ولم تبلغ سوى مناطق أوروبا الوسطى والغربية وأمريكا الشمالية وأوقيانوسيا عن توافر أكثر من ١٠ خدمات في السجون، في المتوسط.

الشكل ١٤  
النسبة المتوقعة للدول الأعضاء التي أبلغت عن تغطية واسعة لخدمات العلاج  
في المجتمع المحلي



الشكل ١٥


النسبة المئوية المتوفرة للدول الأعضاء التي أبلغت عن تغطية واسعة لخدمات العلاج من المخدرات في بيئات السجون



٢١- ومقارنةً بالدورة الرابعة، أفيد بأن جميع الخدمات تقريباً حظيت بنطاق تغطية أدنى في المجتمع المحلي وفي السجون (انظر الشكلين ١٤ و ١٥). ومن بين الخدمات الخمس عشرة المقيّمة، كان إبداء المشورة وتخطيط العلاج هما الأكثر إبلاغاً باعتبارهما يحظيان بتغطية واسعة في المجتمع المحلي (نحو ٤٠ في المائة من الدول الأعضاء). وعلى نطاق الخدمات، كان عدد الدول الأعضاء التي أبلغت عن تغطية واسعة أقل بكثير في بيئات السجون منه في المجتمع المحلي، باستثناء الفحص والتدريب المهني. وفي بيئات السجون، لم تبلغ سوى نسبة تتراوح بين ٥ في المائة و ٨ في المائة من الدول الأعضاء عن تغطية واسعة من حيث دعم الأقران والعلاج الصياني بالمؤثرات الأفيونية وإدارة حالات الطوارئ. بيد أنه يجدر التنبيه لدى تفسير تلك النتائج إلى ارتفاع النسبة المئوية للدول الأعضاء (بين ٣٠ في المائة و ٥٠ في المائة) التي لم تقدم أي معلومات رداً على هذا السؤال.

## دال - معايير النوعية وتدريب الموظفين

الشكل ١٦  
توافر التدخلات الرامية إلى خفض الطلب على المخدرات للمهنيين كجزء من تدريبهم في إطار التعليم المستمر



٢٢- في الدورة الخامسة، تراجع توافر التدريب في إطار التعليم المستمر بشأن التدخلات الرامية إلى خفض الطلب على المخدرات إلى أدنى مستوى له منذ فترة الإبلاغ الأولى بالنسبة لمعظم المهنيين. ويلاحظ هذا الانخفاض على نحو أوضح لدى الأخصائيين والاستشاريين الاجتماعيين والأطباء النفسيين وأخصائيو علم النفس (انظر الشكل ١٦).


## هاء - الوقاية من الأمراض، بما فيها الأمراض المعدية

٢٣- في الدورة الخامسة، زادت نسبة الدول الأعضاء التي قدمت معلومات عن نطاق تغطية خدمات الوقاية من الأمراض زيادة طفيفة، مما أدى إلى تحسن الطابع التمثيلي للنتائج. غير أن هذه الزيادة الطفيفة في معدل الاستجابة لم تؤثر تأثيراً كبيراً على النتائج السابقة. وبالنسبة لمعظم الخدمات، ظلت النسبة المئوية للدول الأعضاء التي أبلغت عن تغطية واسعة لتلك الخدمات في المجتمع المحلي مستقرة (انظر الشكل ١٧). وتعلقت الزيادة الملحوظة الوحيدة بالمعلومات

والتثقيف الموجهين، اللذين حظيا، إلى جانب خدمات العلاج بمضادات الفيروسات القهقرية والاختبار والمشورة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية، بتغطية واسعة في معظم الدول الأعضاء.

الشكل ١٧

النسبة المئوية للبلدان التي أبلغت عن تغطية واسعة لمختلف خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وسائر الأمراض المعدية وعلاج المصابين بها ورعايتهم في المجتمع المحلي



٢٤- وفي بيئات السجون، كان تواتر الإبلاغ عن تغطية واسعة عند أدنى درجاته فيما يخص برامج الإبر والمحاقن وتوزيع الواقي الذكري (٣ في المائة و١٤ في المائة من الدول الأعضاء، على التوالي). وعلى غرار البيئات المجتمعية، كانت خدمات العلاج بمضادات الفيروسات القهقرية والاختبار والمشورة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية أيضاً هي الخدمات التي أبلغت معظم الدول الأعضاء عن تغطية واسعة بشأنها في بيئات السجون (٣٦ في المائة لكل خدمة).

### ثالثاً - خفض عرض المخدرات والتدابير ذات الصلة

٢٥- بغية ضمان إمكانية المقارنة على مر الزمن، يقتصر تحليل الاتجاهات في القسم الثالث على الدول الأعضاء التي استكملت الجزء الثاني من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية في الفترات ٢٠١١-٢٠١٢، و٢٠١٢-٢٠١٣، و٢٠١٤-٢٠١٥، و٢٠١٦ و٢٠١٧-٢٠١٨. وفيما يتعلق بالجزء الثالث، وباستثناء الفرع المتعلق بالتنمية البديلة، لم تُقدم أي ردود لعام ٢٠١٩. وشمل التحليل الدول الأعضاء التي ردت على الاستبيان في سنة واحدة على الأقل من السنتين في كل


فترة. وأدرجت في التحليل الردود الواردة من ٧٥ دولة عضواً على الأسئلة من ١٦ إلى ٣٦ من الجزء الثاني من الاستبيان في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨. وحُسبت النسب المئوية استناداً إلى عدد الدول الأعضاء المحيية عن السؤال.

## ألف - أنشطة خفض العرض المحلي

٢٦- ظل عدد الدول الأعضاء المحيية التي لديها استراتيجيات معتمدة لمكافحة الجريمة المنظمة مستقرًا على نطاق دورات الإبلاغ الخمس، وكان لدى الغالبية العظمى من تلك الدول الأعضاء مع ذلك استراتيجيات معتمدة بشأن خفض عرض المخدرات (انظر الشكل ١٨).

الشكل ١٨

عدد الدول الأعضاء التي اتخذت تدابير متنوعة لخفض عرض المخدرات




٢٧- وخلال دورات الإبلاغ الخمس، أشار ما متوسطه ٩٤ في المائة من الدول الأعضاء المحيية إلى أن لديها استراتيجية مدونة ومتكاملة لخفض عرض المخدرات والطلب عليها، تشمل مكوناً محدداً لخفض عرض المخدرات. وعلى غرار فترات الإبلاغ السابقة، فإن نحو ٨٠ في المائة من

الدول الأعضاء المبلّغة كان لديها استراتيجية مدوّنة معتمدة لمكافحة الجريمة المنظمة تتضمن مكوناً محدّداً لخفض عرض المخدّرات.

٢٨- ولا تزال الدول الأعضاء تعلق أهمية كبيرة على رصد السلائف الكيميائية. واضطلعت جميع الدول الأعضاء تقريباً التي قدمت ردوداً بهذا النوع من الرصد خلال دورات الإبلاغ الخمس جميعها. واتساقاً مع ذلك، أفاد ما متوسطه ٩٥ في المائة من الدول الأعضاء المجيبة بأن رصد المنشطات الأمفيتامينية اضطلع به طوال الدورات الخمس (انظر الشكل ١٩).


٢٩- وأبلغ ما مجموعه ٩٥ في المائة من الدول الأعضاء المجيبة عن مشاركتها بنشاط في أنشطة مكافحة غسل الأموال، في حين شاركت ٨٠ في المائة منها بنشاط في مجال البحوث والتقييم خلال الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨. ولوحظ اتجاه مستقر نسبياً بشأن المشاركة النشطة في أنشطة الاستخبارات القائمة على الاستدلال الجنائي، حيث جرى ما نسبته نحو ٨٨ في المائة منها خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق. ومنذ بداية الإبلاغ، تراوحت النسبة المئوية للدول الأعضاء المجيبة المشاركة بنشاط في برامج إبادة محاصيل المخدّرات غير المشروعة بين ٥٥ في المائة و٦٩ في المائة. وحدث انخفاض مطّرد في تنفيذ برامج التنمية البديلة، حيث أبلغت ٢٨ في المائة من الدول الأعضاء المجيبة عن مشاركتها النشطة في تلك البرامج في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨.

الشكل ١٩  
عدد الدول الأعضاء التي أبلغت عن مشاركتها النشطة في مختلف أنشطة خفض عرض المخدرات



٣٠- وخلال فترة الإبلاغ ٢٠١٧-٢٠١٨، كلّفت جميع الدول الأعضاء المبلّغة تقريباً شرطتها الوطنية أو الاتحادية (٩٨ في المائة) وأجهزتها الجمركية (٩٥ في المائة) بخفض عرض المخدرات. وكانت هذه الأرقام متسقة مع دورات الإبلاغ السابقة (انظر الشكل ٢٠).

الشكل ٢٠  
عدد الدول الأعضاء التي أفادت بأنها كلّفت أجهزة متنوعة معينة بإنفاذ القانون بمهمة خفض عرض المخدرات



٣١- وزادت النسبة المئوية للدول الأعضاء المجيبة التي أنشأت هيئات وطنية متخصصة إلى ٧٤ في المائة على الصعيد العالمي، لتصل إلى مستوى أقصى في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨. وعلى وجه الخصوص، أفادت جميع الدول الأعضاء المجيبة في آسيا وأوقيانوسيا بوجود مثل تلك الهيئات خلال الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨.


٣٢- وكان لدى أكثر بقليل من ٥٥ في المائة من الدول الأعضاء المجيبة كيانات عسكرية مكلفة بخفض عرض المخدرات خلال الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨. وكانت هذه النسبة المئوية أعلى بشكل ملحوظ في أفريقيا والشرق الأوسط والقارة الأمريكية، حيث تراوحت بين ٥٧ في المائة و ١٠٠ في المائة طوال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي أوروبا، اعتمدت ٤١ في المائة من الدول

الأعضاء المحيية على كيانات عسكرية لمكافحة عرض المخدرات، وهو ما يمثل انخفاضاً كبيراً عن فترة الإبلاغ السابقة (٥٣ في المائة في عام ٢٠١٦).

٣٣- وفي الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، أفادت نسبة ٨٤ في المائة من الدول الأعضاء المحيية بأنها أنشأت كياناً مسؤولاً عن تنسيق أنشطة الأجهزة المكلفة بخفض عرض المخدرات. ويمكن تقسيم الأجهزة المعنية بالتنسيق، رغم تباين أنواعها، إلى أربع فئات رئيسية، هي: سلطات/أجهزة/لجان مكافحة المخدرات الوطنية المتخصصة، وإدارات الشرطة، والوزارات العمومية (وزارات الداخلية أو الدفاع)، ومكاتب مكافحة الجريمة المنظمة.


٣٤- وفي الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، كان لدى جميع الدول الأعضاء المحيية بعض التدابير من أجل التصدي للتهديد الذي يطرحه الفساد داخل أجهزة إنفاذ القانون المحلية المكلفة بخفض عرض المخدرات (انظر الشكل ٢١). وشملت التدابير الأكثر شيوعاً التزام الموظفين بالإبلاغ عن حوادث الفساد المشتبه فيها (١٠٠ في المائة)، وإنشاء مدونة لقواعد السلوك (٩٣ في المائة)، وأنشطة التدريب في مجال الأخلاقيات المهنية (٩١ في المائة)، وإنشاء هيئات للرقابة الداخلية والخارجية (٨٩ في المائة و ٩١ في المائة، على التوالي).

### الشكل ٢١ التدابير المعتمدة والمؤسسات المنشأة من أجل التصدي لخطر الفساد في أجهزة إنفاذ القانون المحلية المكلفة بخفض عرض المخدرات



٣٥- وسمحت جميع الدول الأعضاء المجيبة على نطاق جميع دورات الإبلاغ الخمس لأجهزة إنفاذ القانون باستخدام أساليب التحري الخاصة (انظر الشكل ٢٢). وأفاد أكثر من ٩٠ في المائة منها بأن أجهزة إنفاذ القانون استخدمت المخبرين، والأساليب السرية، والتسليم المراقب، والمراقبة الإلكترونية خلال جميع فترات الإبلاغ.


الشكل ٢٢  
أساليب التحري التي تستخدمها أجهزة إنفاذ القانون لجمع الأدلة



٣٦- وفي الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، أبلغت نسبة ٤٨ في المائة من الدول الأعضاء المجيبة عن وضع نظام لرصد بيع المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على عقاقير مخدرة أو مؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية عبر الإنترنت، وهو ما مثل زيادة على النسبة الملاحظة في عام ٢٠١٦، وقدرها ٤٢ في المائة (انظر الشكل ٢٣).

## الشكل ٢٣

وجود أو غياب نظام لرصد المبيعات عبر الإنترنت من المستحضرات الصيدلانية المحتوية على عقاقير مخدرة أو مؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية، مصنفة حسب المنطقة




## باء- التعاون عبر الحدود والتعاون الدولي

٣٧- واصلت الدول الأعضاء مشاركتها في مجموعة واسعة من الأنشطة عبر الحدود وفي التعاون الدولي لخفض عرض المخدرات (انظر الشكل ٢٤). فعلى نطاق دورات الإبلاغ الخمس، أفادت جميع الدول الأعضاء المحيية بأن أجهزة إنفاذ القانون لديها كانت تتبادل المعلومات مع نظيراتها في البلدان الأخرى. وشاركت الغالبية العظمى من الدول الأعضاء المحيية (نحو ٩٤ في المائة) في عمليات مشتركة، في حين أفادت خمس دول أعضاء فقط بعدم مشاركتها في أي عمليات مشتركة. وإضافةً إلى ذلك، أفاد نحو ثلاثة أرباع الدول الأعضاء المحيية بأنها تبادلت ضباط الاتصال. وأبلغت الدول الأعضاء أيضاً عن تنظيم زيارات دراسية واجتماعات عملياتية مشتركة وعمليات تسليم مراقب مشتركة وعمليات في مجال مراقبة الحدود وأنشطة تدريبية.

٣٨- وأدى التعاون عبر الحدود والتعاون الدولي إلى ضبط كميات كبيرة من الهيروين والكوكايين والمنشطات الأمفيتامينية، ومهدا الطريق لتوثيق التعاون عبر الحدود بين الشرطة والجمارك والمدعين العامين في مجال مكافحة تهريب المخدرات، وتنفيذ عمليات التسليم المراقب على نحو أفضل، وتفكيك عصابات الاتجار.

الشكل ٢٤  
عدد الدول الأعضاء التي أبلغت عن أنشطة دعم التعاون عبر الحدود فيما بين أجهزة  
إنفاذ القانون




٣٩- وتمثل إحدى النتائج المحددة للتعاون القضائي الدولي على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف في تسليم مرتكبي جرائم المخدرات. وزادت النسبة المئوية للدول الأعضاء المحيية التي أبلغت عن تسليم مرتكبي جرائم المخدرات من ٥٣ في المائة في عام ٢٠١٦ إلى ٦٢ في المائة في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨.

٤٠- وفي حين جرى التعاون عبر الحدود بين أجهزة إنفاذ القانون في جميع الدول الأعضاء المحيية، لا يزال الكثير من هذه الأجهزة يواجه تحديات في جهودها للتعاون مع نظيراتها في بلدان أخرى (انظر الشكل ٢٥). وفي الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، واجه أكثر من نصف أجهزة إنفاذ القانون المبلّغة (٦١ في المائة) مشاكل تتعلق ببطء الإجراءات الرسمية وانعدام التعاون. وأبلغ عن عدم وجود اتفاقات تتيح التعاون العملي وعدم القدرة على استبانة النظراء الذين يتعين الاتصال بهم لدى ٢٥ في المائة و ٢٤ في المائة، على التوالي، من الدول الأعضاء المحيية في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، في حين واجهت ١٩ في المائة صعوبات في الاتصال ناجمة عن عدم وجود لغة مشتركة. ومع ذلك، فمن منظور عام، ظل بطء الإجراءات الرسمية التحدي الأكثر إبلاغاً عنه.


٤١ - وأفاد ما مجموعه ٧٥ في المائة من الدول الأعضاء في القارة الأمريكية و ٧١ في المائة من الدول الأعضاء في أوروبا بأن الإجراءات الرسمية بطيئة للغاية. وكان غياب الاتفاقات أكثر شيوعاً في أفريقيا والشرق الأوسط.

### الشكل ٢٥ المشاكل التي واجهت أجهزة القضاء أو أجهزة إنفاذ القانون في التعاون مع نظيراتها في البلدان الأخرى



٤٢ - ولا تزال الدول الأعضاء تستخدم مجموعة من منصات الاتصال على نطاق واسع لتبادل المعلومات بين أجهزة إنفاذ القانون (انظر الشكل ٢٦). وشملت أشيع المنصات التي أشير إليها الاجتماعات الإقليمية والدولية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وضباط الاتصال، والاتصالات المباشرة بين أجهزة إنفاذ القانون، والمنظمات الإقليمية، والقنوات الدبلوماسية، ومنظمة الجمارك العالمية. وظل مستوى استخدام تلك القنوات مستقرًا نسبيًا بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٨. وشملت القنوات الأخرى المبلّغ عنها وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون، ومجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية، والآلية الأفريقية للتعاون بين أجهزة الشرطة.

الشكل ٢٦  
الكليات أو القنوات التي استخدمتها أجهزة إنفاذ القانون لتبادل المعلومات مع نظيراتها  
في البلدان الأخرى




لم يقدم الجزء الثاني من الاستبيان لجميع فترات الستين □ لم ترد إجابات عن هذا السؤال ■ لا □ نعم □

٤٣ - وأشارت الغالبية العظمى من الدول الأعضاء المحيية إلى اتخاذ خطوات للتصدي للتحديات  
المواجهة في مجال مكافحة الاتجار بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الناجمة عن الاستخدام  
الإجرامي للمعلومات والاتصالات، بما في ذلك الإنترنت والشبكة الخفية (الداركنت).  
وواصل ما مجموعه ٩٣ في المائة من الدول الأعضاء المبلغة تعزيز قدرة موظفيها المكلفين بإنفاذ  
القوانين بتوفير تدريب محدد. وإضافةً إلى ذلك، قدمت ٨٤ في المائة من الدول الأعضاء تدريباً  
موجهاً بشأن جمع الأدلة (انظر الشكل ٢٧). وسُنّت تشريعات محددة للتصدي للاستخدام  
الإجرامي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة في الأنشطة المتصلة بالمخدّرات غير المشروعة  
لدى نحو ثلثي الدول الأعضاء المحيية (٦٤ في المائة).

## الشكل ٢٧

الخطوات المتخذة لمواجهة التحديات الناشئة عن استخدام التكنولوجيات الجديدة في مجال مكافحة الاتجار بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية



## جيم - التعاون التقني الدولي


٤٤ - أفاد ما متوسطه ٧٦ في المائة من الدول الأعضاء بتلقي مساعدة تقنية في مجال خفض عرض المخدرات من بلد آخر أو من منظمة دولية خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٨، لتصل تلك النسبة إلى ٧٩ في المائة في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ (انظر الشكل ٢٨). وتمثل أشيع أشكال المساعدة المقدمة في التدريب وتبادل البيانات، يليهما توفير المعدات والبرامجيات (انظر الشكل ٢٩). وانخفضت المساعدات المالية من ٥٢ في المائة من الدول الأعضاء المبلّغة في عام ٢٠١٦ إلى ٤٥ في المائة في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨.

٤٥ - وعلى الصعيد العالمي، أشارت الردود إلى أن المنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، كانت أشيع مصادر المساعدة، وتلتها المساعدة الثنائية المقدمة من بلدان أخرى. وأشارت الغالبية العظمى من الدول الأعضاء المحيية في آسيا وأوقيانوسيا (٩٢ في المائة) وفي القارة الأمريكية (٨٣ في المائة) إلى الأمم المتحدة بوصفها المصدر الأول للمساعدة التقنية. وفي أوروبا، كانت المنظمات الدولية، باستثناء الأمم المتحدة، أكثر مصادر المساعدة التقنية شيوعاً (٧٤ في المائة).

وفي أفريقيا والشرق الأوسط، أشار ٦٠ في المائة من الدول الأعضاء المحيية إلى المساعدة الثنائية المقدمة من بلدان أخرى.


٤٦- وفي الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، أفاد ما يقرب من ثلثي الدول الأعضاء المحيية (٦٥ في المائة) التي تلقت مساعدة تقنية بأن تلك المساعدة كانت كافية لتلبية احتياجاتها. وكانت أكثر طلبات المساعدة شيوعاً هي تلك المتعلقة ببرامج التدريب وبناء القدرات لفائدة موظفي إنفاذ القانون.

الشكل ٢٨  
الدول الأعضاء التي تلقت مساعدة تقنية في مجال خفض عرض المخدرات، مصنفة حسب المنطقة




لم يقدم الجزء الثاني من الاستبيان لجميع فترات الستين □ لم ترد إجابات عن هذا السؤال ■ لا □ نعم □

الشكل ٢٩  
الدول الأعضاء التي تلقت مساعدة تقنية في مجال خفض عرض المخدرات،  
مصنفة حسب النوع



الشكل ٣٠

الدول الأعضاء التي تلقت مساعدة تكفي لتلبية احتياجاتها، مصنفة حسب المنطقة



ملحوظة: يُقتصر في حساب الأرقام على الصعيد العالمي على الدول الأعضاء التي ردت على الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية لجميع دورات الإبلاغ الخمس. بيد أن التصنيف الإقليمي يشمل جميع الدول الأعضاء التي ردت على الجزء الثاني من الاستبيان لفترة محددة، بغض النظر عما إذا كانت قد ردت على الأجزاء الأخرى أم لم ترد.

## دال - مراقبة السلائف الكيميائية

٤٧- في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، زادت النسبة المئوية للدول الأعضاء المحيية التي وضعت قائمة بالشركات الوطنية المرخص لها بصنع السلائف وتوزيعها والاتجار بها إلى ٩٤ في المائة، بعد أن كانت ٨٩ في المائة في عام ٢٠١٦. وتراجعت النسبة المئوية للدول الأعضاء التي اعتمدت تدابير جديدة بالتعاون مع الصناعات المعنية بشأن توريد السلائف والمواد الكيميائية الأخرى التي لم تخضع بعد للمراقبة الدولية والاتجار بها من ٢٥ في المائة في الفترة المشمولة بالتقرير السابق إلى ١٨ في المائة في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨. وشملت التدابير المعتمدة في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ وضع تشريعات وتحديث قائمة المواد غير المحدولة، وتعزيز التعاون بين الحكومات والصناعة، وتوقيع اتفاقات تعاون ومذكرات تفاهم، وتطبيق المبادئ التوجيهية للمشغلين.


٤٨- وفي حين أن الغالبية العظمى من الدول الأعضاء المجيبة أبلغت عن انخراطها في رصد السلائف الكيميائية، فإن تلك النسبة انخفضت على نطاق دورات الإبلاغ الخمس من ١٠٠ في المائة (٢٠١٠-٢٠١١) إلى ٩٥ في المائة (٢٠١٧-٢٠١٨). وأبلغ أقل من خمس الدول الأعضاء المجيبة عن اتخاذ تدابير جديدة بالتعاون مع الصناعات ذات الصلة بشأن عرض السلائف الكيميائية والاتجار بها في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ (انظر الشكل ٣١).

٤٩- وأفاد نحو نصف الدول الأعضاء المجيبة بأنها اتخذت خطوات للتصدي لاستعمال المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية والكيميائيات البديلة لأغراض صنع السلائف المستخدمة في صنع الهيروين أو الكوكايين أو المنشطات الأمفيتامينية.

٥٠- وأشارت الغالبية العظمى من الدول الأعضاء (٩٥ في المائة في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨) إلى أن إطارها لمراقبة السلائف الكيميائية يتضمن نظاماً للإشعار السابق للتصدير. واستخدم عدد متزايد من الدول الأعضاء نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام "بن أونلاين") الذي صمّمته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. وفي الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، استخدم ١٠٠ في المائة من الدول الأعضاء المجيبة نظام "بن أونلاين" (بعد أن كانت تلك النسبة ٨٨ في المائة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١)، ورأى ما نسبته ٨٨ في المائة منها أن التعاون الدولي القائم بشأن مراقبة السلائف الكيميائية يلي الاحتياجات على نحو كاف. وفي الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، أشارت ٨٤ في المائة من الدول الأعضاء المجيبة إلى أن لديها نظاماً تسمح بتحليل السلائف الكيميائية بعد ضبطها. وأشارت الردود الواردة إلى أن أكثر بقليل من ٩٠ في المائة من تلك النظم تسمح بتعقب منشأ السلائف الكيميائية المضبوطة. وعلى وجه الإجمال، كان لدى ٩٥ في المائة من الدول الأعضاء المبلّغة نظم تسمح بالقيام بعمليات تسليم مراقب للسلائف الكيميائية.

## الشكل ٣١

النسبة المئوية للدول الأعضاء التي قدمت الجزء الثاني من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية في الفترات ٢٠١٠-٢٠١١، و٢٠١٢-٢٠١٣، و٢٠١٤-٢٠١٥، وفي عام ٢٠١٦، وفي الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، وأجابت بـ"نعم" عن الأسئلة التالية بشأن مراقبة السلائف الكيميائية




## هـ- التنمية البديلة

٥١- يقتصر تحليل الردود على الدول الأعضاء التي استكملت القسم ذا الصلة بالتنمية البديلة في الجزء الثاني من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية. وفي وقت إعداد هذا التقرير، كانت ٢٨ دولة عضواً قد قامت بذلك. وبغية ضمان إمكانية المقارنة على مر الزمن، أُخذ في الاعتبار أيضاً تحليل الردود المستمدة من دورات الإبلاغ السابقة للاستبيان الخاص بالتقارير السنوية. وقد أبلغت نحو ٣٠ في المائة من الدول الأعضاء المجيبة عن مشاركتها في تنفيذ برامج للتنمية البديلة، سواء على الصعيد الوطني أو عن طريق تقديم الدعم إلى البلدان الأخرى المتضررة من زراعة المحاصيل غير المشروعة.

٥٢- ووفقاً لما ذكرته الدول الأعضاء المجيبة، نُفذت برامج التنمية البديلة غالباً في وسط آسيا وجنوبها وجنوب غربها وشرقها وجنوب شرقها وأمريكا اللاتينية والكاريبي وأفريقيا جنوب الصحراء، حيث أبلغت نحو ٤٠ في المائة من الدول الأعضاء في تلك المناطق عن الاضطلاع بتلك الأنشطة.

## الشكل ٣٢

ردود الدول الأعضاء على السؤال المتعلق بوجود أو غياب استراتيجيات وطنية للتنمية البديلة للتصدي للزراعة غير المشروعة لشجيرة الكوكا وخشخاش الأفيون ونبته القنب



٥٣- ولم تبلغ عدة دول أعضاء مجيبة، رغم تأثرها الشديد بزراعة المحاصيل غير المشروعة، عن تنفيذ برامج التنمية البديلة أو قدمت معلومات ناقصة في هذا الشأن. ونتيجة لذلك، لا توجد صورة واضحة للجهود المبذولة في تنفيذ تلك البرامج على الصعيد العالمي.

٥٤- وأفادت معظم الدول الأعضاء بأن استراتيجيتها الوطنية للتنمية البديلة تشكل جزءاً من خطتها الوطنية للتنمية الاقتصادية. وبالمثل، أشار العديد من الدول الأعضاء إلى أن لديها كياناً تنسيقياً مركزياً لتنفيذ تلك الاستراتيجية.

٥٥- وأبلغت معظم الدول الأعضاء من شرق آسيا وجنوب شرقها وأمريكا اللاتينية والكاريبية عن اتخاذ تدابير لإشراك أصحاب المصلحة المعنيين في جميع مراحل برامج التنمية البديلة، وركزت على النهج الشاملة والتشاركية لضمان التنسيق الفعال والتبادل المستمر بين أصحاب المصلحة المعنيين. وفيما يخص الدول الأعضاء من المناطق الأخرى المتأثرة بزراعة المحاصيل غير المشروعة فهي إما لم ترد على هذا السؤال أو ردت بأن أصحاب المصلحة المعنيين لم يشاركوا.

٥٦- وأفادت عدة دول أعضاء بأن حكوماتها شجعت زراعة المحاصيل المشروعة من خلال برامج التنمية البديلة. وأفاد البعض ببيع تلك المنتجات (معظمها من البن والكافوا) في الأسواق الوطنية والدولية، في حين أن بعض المنتجات (معظمها من الفواكه والخضروات) كانت تُزرع لمعالجة قضايا الأمن الغذائي.

٥٧- وأبلغت عدة دول أعضاء عن انخفاض زراعة المحاصيل غير المشروعة وعن تحسُّن عام في خطوط الأساس الإنتاجية والاقتصادية والإنمائية نتيجة لتدخلات التنمية البديلة.

٥٨- وأفاد عدد قليل من الدول الأعضاء بإدراج الجانب الجنساني في استراتيجياتها وبرامجها بشأن التنمية البديلة أو بأنَّ مشاركة النساء في تلك البرامج أساسية من أجل تنفيذها بنجاح. وأفادت بعض الدول الأعضاء بأنَّ الاستراتيجيات الوطنية تشمل تعزيز عناصر تعميم مراعاة المنظور الجنساني والإدماج القائم على المشاركة لكفالة المساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على الخدمات التقنية.

٥٩- وأبلغت عدة دول أعضاء عن إدراج عناصر حفظ البيئة في برامج التنمية البديلة. وأولي اهتماماً لتعزيز ممارسات تتسم بالقدرة على الصمود والاستدامة والملائمة للبيئة، وكذلك للحد من أوجه الضعف إزاء تغير المناخ. وشملت التدابير المبلَّغ عنها خلال فترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٨ إعادة التحريج، واستصلاح التربة، واستخدام الأسمدة الأحيائية، وتنوع المحاصيل، والإنتاج العضوي.

٦٠- وأبلغ عدد كبير من الدول الأعضاء عن تقديم الدعم إلى بلدان أخرى كجزء من تدخلات التنمية البديلة المضطلع بها في الخارج. وأبلغت دول أعضاء في أوروبا الغربية والوسطى وأمريكا الشمالية عن تقديم دعم مالي للبلدان التي تزرع المحاصيل غير المشروعة، في حين أبلغت دول أعضاء في أمريكا اللاتينية والكاريبي عن تركيزها على التبادل الإقليمي لأفضل الممارسات والتعاون.

٦١- وأعدت الدول الأعضاء تأكيد الدور الرئيسي للقطاع الخاص في تعزيز وصول منتجات التنمية البديلة إلى الأسواق الوطنية والدولية. وأبلغت عدة دول أعضاء عن بيع منتجات التنمية البديلة في السوقين المحلية والدولية. ووُصفت الأسواق عموماً بأنها ميسورة الوصول، حيث توافقت بعض الدول الأعضاء بشأن حصص استيراد خاصة وسياسات ضريبية مؤقتة لمواصلة ترويج بيع منتجات التنمية البديلة.

## رابعاً- مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي من أجل تعزيز التعاون الدولي

### ألف- مكافحة غسل الأموال


٦٢- تضمنت الأرقام المقدمة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ بيانات تقابل النصف الأول من الفترة، نظراً إلى أن البيانات لم تكن متاحة سوى فيما يخص عام ٢٠١٨. ولذلك، فإن الأرقام المقدمة لا تعرض سوى صورة جزئية للحالة العامة على مدى فترة السنتين بأكملها.

## ١- الإطار التشريعي والتجريم

٦٣- على الصعيد العالمي، وعلى مدى دورات الإبلاغ الخمس، أشارت نسبة مئوية كبيرة وثابتة نسبياً من الدول الأعضاء إلى أن غسل الأموال يُعتبر جريمة جنائية في نظمها القانونية. وتبين بيانات الدورات الأربع السابقة أن أكثر من ٨٠ في المائة من الدول الأعضاء المجيبة قد جرّمت غسل الأموال خلال تلك الفترات، ولكن هذه النسبة المئوية انخفضت خلال الدورة الأخيرة (انظر الشكل ٣٣).

الشكل ٣٣


عدد الدول الأعضاء التي تجرّم غسل الأموال، على الصعيد العالمي وحسب المنطقة



٦٤- ويتضح من إلقاء نظرة فاحصة على تجريم غسل الأموال حسب المنطقة أن لدى القارة الأمريكية أعلى نسبة مئوية من الدول الأعضاء المجيبة التي تجرّم غسل الأموال، حيث بلغت تلك النسبة ٩٤ في المائة (١٦ دولة من أصل ١٧ دولة عضواً مجيبة) في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، و٨٩ في المائة (١٧ من أصل ١٩) في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، و١٠٠ في المائة (٢٢ من أصل ٢٢) في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، و٩٥ في المائة (٢١ من أصل ٢٢) في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، و٩٣ في المائة (١٤ من أصل ١٥) في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

## الشكل ٣٤


عدد الدول الأعضاء التي تتخذ تدابير وقائية وإنفاذية لمكافحة عمليات غسل الأموال التي قد ترتبط بالاتجار بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية



٦٥- ومن حيث تنفيذ التدابير الوقائية والإنفاذية المتخذة لمكافحة الأنشطة الإجرامية التي قد ترتبط بالاتجار بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، أشارت ٦٧ دولة من أصل ١٠٠ دولة عضو مبلغة (٦٧ في المائة) إلى أن تشريعها تتضمن مثل تلك التدابير الوقائية. وبلغ ذلك العدد ٧٢ دولة من أصل ١٠٩ دول (٦٦ في المائة) في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، و٧٥ دولة من أصل ١١٦ دولة (٦٤ في المائة) في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، و٧١ دولة من أصل ١١٩ دولة (٥٩ في المائة) في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وفيما يتعلق بالدورة الخامسة، أكدت ٥١ دولة مجيبة من أصل ٨٥ دولة مجيبة (٦٠ في المائة) أن تشريعها تتضمن تدابير وقائية لمكافحة غسل الأموال (انظر الشكل ٣٤).

## الشكل ٣٥

تدابير مكافحة غسل الأموال في سياق الجرائم الناشئة، مثل تلك المرتبطة باستخدام  
التكنولوجيات الجديدة والفضاء السيبراني والنظم الإلكترونية لتحويل الأموال



٦٦- وقد وُلد التطور المتزايد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة فرصاً جديدة للمجرمين لاستخدام التكنولوجيا لأغراض غسل الأموال. ومع ذلك، فإن التكنولوجيات الناشئة تتيح أيضاً فرصة لتحسين الشفافية والامتثال للتوجيهات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.


٦٧- ولا يزال تنفيذ تدابير مكافحة غسل الأموال لمكافحة الجرائم الناشئة، مثل الجرائم المرتبطة باستخدام التكنولوجيات الجديدة والفضاء السيبراني والنظم الإلكترونية لتحويل الأموال، محدوداً نسبياً عند تحليل البيانات على الصعيد العالمي.

٦٨- وحتى الآن، أُبلغ عن أن القارة الأمريكية وآسيا وأوقيانوسيا هي المناطق التي يوجد فيها أعلى معدل للتدابير المنفذة في هذا الصدد، بواقع ٦ دول من أصل ١٥ دولة عضواً ككل (٤٠ في المائة) في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، و٩ دول من أصل ٢٢ دولة (٤١ في المائة) في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (انظر الشكل ٣٥).

## ٢- النظم المالية واللوائح التنظيمية للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى


الشكل ٣٦

عدد الدول الأعضاء التي اتخذت فيها المصارف والمؤسسات المالية الأخرى تدابير فيما يتعلق بمتطلبات تحديد هوية الزبائن والتحقق منها




٦٩- بصفة عامة، ظل عدد الدول الأعضاء التي اتخذت فيها المؤسسات المالية تدابير فيما يتعلق بتحديد هوية الزبائن والتحقق من معلوماتهم مستقرًا نسبيًا على نطاق جميع الدورات (انظر الشكل ٣٦).

الشكل ٣٧  
عدد الدول الأعضاء التي تتطلب فيها المصارف والمؤسسات المالية الأخرى معلومات  
بشأن تحديد الملكية الانتفاعية بخصوص الأشخاص الاعتباريين



٧٠- وفيما يتعلق بالتدابير التي اعتمدها المصارف والمؤسسات المالية الأخرى لتحديد المعلومات المتعلقة بالملكية الانتفاعية بخصوص الأشخاص الاعتباريين، أبلغت ٦٩ دولة من أصل ١٠٠ دولة عضو مبلّغة (٦٩ في المائة) عن اتخاذ تدابير لتحديد تلك المعلومات في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، في حين أكدت ٥٨ دولة مجيبة من أصل ٨٥ دولة مجيبة (٦٨ في المائة) وجود مثل تلك التدابير في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (انظر الشكل ٣٧).


الشكل ٣٨  
عدد الدول الأعضاء التي يُعتبر فيها الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة إلزامياً



٧١- وعلى الصعيد العالمي، يمكن ملاحظة حدوث زيادة ثابتة في النسبة المئوية للدول الأعضاء التي نفذت الإبلاغ الإلزامي عن المعاملات المشبوهة في الدورات الثلاث الأولى من الدورات الخمس. وقد انخفضت هذه النسبة إلى ٦٩ في المائة (٥٩ دولة من أصل ٨٥ دولة عضواً) في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩؛ بيد أن هذا الانخفاض قد لا يجسد اتجاهًا في الدورة الأخيرة نظراً لتزامنه مع الانخفاض في عدد الردود الواردة.

٧٢- وفي الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، أشار ١٦ بلداً من أصل ٢٦ بلداً مبلّغاً في آسيا وأوقيانوسيا (٦٢ في المائة) إلى أن الإبلاغ عن مثل تلك المعاملات أمر إلزامي. وكان ذلك العدد ١٣ دولة من أصل ١٩ دولة (٦٨ في المائة) في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. وفي القارة الأمريكية، كان ذلك العدد ١٢ دولة من أصل ١٥ دولة (٨٠ في المائة) في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (انظر الشكل ٣٨).

الشكل ٣٩  
عدد الدول الأعضاء التي تصدر عائدات الجريمة




٧٣- ويُعتبر تنفيذ تدابير محلية بشأن مصادرة عائدات الجريمة أمراً ضرورياً لضمان إمكانية إعادة الممتلكات التي تُؤخذ من الضحايا. وتشير البيانات إلى أن معدل الردود الإيجابية على هذا السؤال منخفض نسبياً في جميع الدورات. ففي الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، أشارت ٥٠ دولة من أصل ١٠٠ دولة عضو مبلّغة (٥٠ في المائة) إلى أن مصارفها ومؤسساتها المالية الأخرى لديها تدابير سارية ذات صلة. وكان ذلك العدد ٤٦ دولة من أصل ٨٥ دولة (٥٤ في المائة) في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (انظر الشكل ٣٩).

## ٣- التعاون على الصعيدين الوطني والدولي

الشكل ٤٠


عدد الدول الأعضاء التي تعتبر غسل الأموال جرمًا يجوز تسليم مرتكبيه



٧٤- على الصعيد العالمي، يمكن ملاحظة حدوث زيادة طفيفة في النسبة المئوية للدول الأعضاء المبلّغة التي تعتبر غسل الأموال جريمة تستوجب تسليم مرتكبيها في الدورات الثلاث الأولى. وكان ذلك العدد ٩١ دولة من أصل ١١٩ دولة عضواً مبلّغة (٧٦ في المائة) في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، و٦٠ دولة من أصل ٨٥ دولة (٧١ في المائة) في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. وعلى نطاق جميع الدورات، حدثت زيادة مطّردة في النسبة المئوية للدول الأعضاء المجيبة التي لم تقدم إجابة على هذا السؤال المحدد (انظر الشكل ٤٠).

٧٥- وأخيراً، فإن الأعداد المتعلقة بالقارة الأمريكية تتوافق مع أعلى متوسط للردود الإيجابية فيما يتعلق باعتبار غسل الأموال جريمة تستوجب تسليم مرتكبيها، حيث وردت ردود إيجابية من ١٣ دولة من أصل ١٥ دولة عضواً مبلّغة (٨٧ في المائة) في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

## الشكل ٤١ فئات الأشخاص الذين يجوز تسليمهم في جرائم غسل الأموال



٧٦- وفيما يتعلق بالدول الأعضاء التي أشارت إلى إمكانية تسليم غير المواطنين وحدهم في جرائم غسل الأموال، كان العدد ٢٤ دولة من أصل ١٠١ من الدول الأعضاء المبلّغة (٢٤ في المائة) في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، و ١٩ دولة من أصل ٨٩ دولة (٢١ في المائة) في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

٧٧- وفي الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، أفادت ٥٠ دولة من أصل ١٠٠ دولة عضو مبلّغة (٥٠ في المائة) بأنه يجوز تسليم المواطنين وغير المواطنين على السواء فيما يتعلق بغسل الأموال. وفيما يتعلق بالدورة الخامسة، أكدت ٣٦ دولة مجيبة من أصل ٨٥ دولة مجيبة (٤٢ في المائة) أن تشريعها تسمح بتسليم المواطنين وغير المواطنين على السواء (انظر الشكل ٤١).

### باء- التعاون القضائي

٧٨- أُحرز بعض التقدم في السنوات الأخيرة فيما يتعلق باعتماد الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، وبدرجة أقل التهريب عن طريق البحر. ومع ذلك، وكما يتضح من البيانات المقدمة على مدى الفترة ٢٠١٠-٢٠١٩، لم تزد سوى زيادة هامشية على عدد الدول الأعضاء المبلّغة عن إبرام اتفاقات من هذا القبيل. وعموماً، فإن معظم الاتفاقات أبرمتها دول في أوروبا وأمريكا اللاتينية والكاريبية. وإضافةً إلى ذلك، تم اللجوء على نطاق واسع إلى ترتيبات متعددة الأطراف الإقليمية ودون إقليمية في تلك المناطق لتيسير إجراءات تسليم المطلوبين أو تبسيط إجراءات تسليم المهربين والمساعدة القانونية المتبادلة.

٧٩- ومن بين الدول الأعضاء التي ردت فيما يخص الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، وعددها ٩٥ دولة، قدمت ٦٨ دولة (٧٢ في المائة) ردوداً على الأسئلة المتعلقة بإبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو مذكرات تفاهم مع بلدان أخرى بشأن تسليم المطلوبين (السؤال ١٤) وتهريب المخدرات عن طريق البحر (السؤال ١٨)، وبشأن حماية الضحايا والشهود (السؤال ١٩). ومن ناحية أخرى، ردت ٦٩ دولة عضواً (٧٣ في المائة) على السؤال ١٦ بشأن الاتفاقات المتعددة الأطراف أو مذكرات التفاهم بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. ونتيجة لذلك، لم يتسن تحليل حالة ما متوسطه ٢٦ إلى ٢٧ دولة عضواً من بين المحيين البالغ عددهم ٩٥ دولة.

## ١- تسليم المطلوبين


٨٠- وفقاً للبيانات التي جمعت للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، من بين الدول الأعضاء التي ردت على السؤال المتعلق بالاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف بشأن تسليم المطلوبين أو مذكرات التفاهم ذات الصلة مع بلدان أخرى، وعددها ٦٨ دولة، ردت ٣٣ دولة بالإيجاب، و ٣٥ دولة بالنفي، أي ما يعادل ٤٨ في المائة و ٥١ في المائة، على التوالي. وعلى مدى دورات الإبلاغ الخمس (٢٠١٩-٢٠١٠)، تأكد وجود تلك الاتفاقات في عدد من الدول الأعضاء، حيث تقلب عددها بين ٣٣ دولة في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ و ٤١ دولة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

٨١- وأكدت البيانات التي جمعت لدورة الإبلاغ الخامسة إحراز تقدم أبطأ في إبرام اتفاقات جديدة بشأن تسليم المطلوبين. وأكدت تسع دول أعضاء إبرام تلك الاتفاقات، بمتوسط اتفاق واحد إلى ستة اتفاقات لكل بلد.

٨٢- وفي الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، قدمت ٢٣ دولة عضواً معلومات عن عدد الدول الأعضاء المشاركة في الإجراءات المتخذة عملاً باتفاقات تسليم المطلوبين.

٨٣- ويراجح عدد اتفاقات تسليم المطلوبين الذي أبلغت الدول الأعضاء عنه ما بين ٣ اتفاقات و ٧٤ اتفاقاً في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، واتفاقيين و ٩٥ اتفاقاً في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، واتفاق واحد و ١٣٠ اتفاقاً في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، واتفاق واحد و ١٧٥ اتفاقاً في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، واتفاق واحد و ١٩٠ اتفاقاً في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. وإضافةً إلى ذلك، أفادت نسبة متزايدة من الدول، وخصوصاً في آسيا وأوروبا الشرقية وأوروبا الغربية وأمريكا اللاتينية والكاريبي، بكونها أطرافاً في اتفاقات إقليمية أو دون إقليمية متعددة الأطراف لتسليم المطلوبين.

الشكل ٤٢  
عدد الدول الأعضاء التي أبرمت اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو مذكرات تفاهم مع بلدان أخرى بشأن تسليم المطلوبين




## ٢- المساعدة القانونية المتبادلة

- ٨٤- في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، أكدت ٦٩ دولة عضواً وجود اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو مذكرات تفاهم مبرمة مع بلدان أخرى بشأن المساعدة القانونية المتبادلة (انظر الشكل ٤٣).
- ٨٥- وعلى مدى كامل فترة الإبلاغ (٢٠١٠-٢٠١٩)، تقلب عدد الدول الأعضاء التي أبرمت عن إبرام اتفاقات جديدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. فقد أبلغ ١٣ بلداً عن إبرام اتفاقات من هذا القبيل في الفترتين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١٣، و ٨ بلدان في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، و ٢١ بلداً في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، و ٢٠ بلداً في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.
- ٨٦- واستناداً إلى النتائج التي تم التوصل إليها للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، لم تتخذ إجراء عملاً بالاتفاقات الجديدة سوى ١٥ في المائة من الدول الأعضاء التي أبلغت عن إبرامها.

## الشكل ٤٣

عدد الدول الأعضاء التي أبرمت اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو مذكرات تفاهم مع بلدان أخرى فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة




## ٣- حماية الضحايا والشهود

٨٧- في الفترتين ٢٠١١-٢٠١٠ و ٢٠١٢-٢٠١٣، كان لدى ما متوسطه نحو ٢٥ في المائة من الدول الأعضاء المحيية تشريعات أو قواعد أو إجراءات جديدة خاصة بحماية الضحايا والشهود. ومنذ عام ٢٠١٤، شهدت هذه النسبة المتوية ارتفاعاً. وفي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، نفذت ٣٧ في المائة من الدول الأعضاء المبلّغة تدابير جديدة في هذا الصدد، وكانت تلك النسبة ٣٧ في المائة في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. ومن بين الدول الأعضاء المبلّغة في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، وعددها ٩٥ دولة، أبلغت ٢٦ دولة (٣، ٢٧ في المائة) عن تنفيذ تدابير جديدة.

٨٨- وظلت النسبة المتوية للدول الأعضاء التي ردت سلباً على السؤال مستقرة نسبياً، حيث بلغت ٤٣ في المائة في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. ولم تقدم نسبة تقارب ٣٠ في المائة من الدول الأعضاء المحيية معلومات في هذا الصدد (انظر الشكل ٤٤).

الشكل ٤٤  
عدد الدول الأعضاء التي لديها تشريعات أو قواعد أو إجراءات جديدة لحماية  
الضحايا والشهود



#### ٤ - التدابير التكميلية

##### التهرب عن طريق البحر


٨٩- منذ عام ٢٠١٠، أفادت نسبة تتراوح بين ٢٥ في المائة و٢٧ في المائة في المتوسط من الدول المحيية بوجود اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو مذكرات تفاهم مبرمة مع بلدان أخرى بشأن التهرب عن طريق البحر (انظر الشكل ٤٥).

٩٠- وتشير بيانات الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ إلى زيادة في عدد الاتفاقات في مناطق عدا أوروبا والقارة الأمريكية، اللتين كانتا في الماضي تمثلان أعلى مستوى من الاتفاقات.

٩١- وفي الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، أبلغت ٣٥ دولة عضواً عن عدم وجود مثل تلك الاتفاقات. ومنذ ذلك الحين، تقلب ذلك العدد من ٣٩ دولة عضواً في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى ٤١ دولة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، و٤٥ دولة في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، و٢٦ دولة في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

الشكل ٤٥

عدد الدول الأعضاء التي أبرمت اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التهريب عن طريق البحر



## خامساً - الاستنتاجات

٩٢ - يستند التحليل الوارد في هذه الوثيقة إلى ردود الدول الأعضاء على الجزأين الأول والثاني من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، بحيث تقدم ردود الدورات الأربع السابقة (٢٠١٠-٢٠١٧) لمحة عامة عن التطورات على مدى العقد الماضي. ويتمثل أحد أهم القيود على التحليل في عدد الدول الأعضاء التي تتوافر عنها بيانات. ومن المهم ملاحظة أن عدداً كبيراً من الدول الأعضاء لم يرد على الاستبيان، ومما يزيد من تفاقم هذه المشكلة أن الدول الأعضاء التي قدمت الاستبيان لم ترد جميعها على جميع الأسئلة. وعلاوة على ذلك، هناك تباينات هائلة في عدد الدول الأعضاء التي قدمت ردوداً على نطاق دورات الإبلاغ الخمس، مما يعيق إمكانية مقارنة النتائج على مر الزمن. وأخيراً، فإن عينة الدول الأعضاء التي ردت على الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية في الدورة الخامسة قد لا تكون ممثلة للحالة العالمية الفعلية لحفض الطلب والعرض.

٩٣ - وكما ذكر أعلاه، فإن معظم الدول الأعضاء التي ردت على الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية في الدورة الخامسة كانت من أوروبا الوسطى والغربية، في حين أن نحو ٢٦ في المائة فقط من الدول الأعضاء في أفريقيا جنوب الصحراء قامت بذلك. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن بعض الدول الأعضاء الكبيرة، من حيث حجم السكان، في وسط آسيا وجنوبها وجنوب غربها وجنوب

شرقها وأمريكا اللاتينية والكاريببي وشمال أفريقيا والشرق الأوسط غير ممثلة في الدورة الخامسة، مما قد يؤدي إلى تشويه الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من النتائج.

٩٤ - كما تم التسليم بالتحدي المتمثل في نطاق التغطية الجغرافية وتوافر البيانات بشأن مختلف جوانب مشكلة المخدرات العالمية في الإعلان الوزاري لعام ٢٠١٩، الذي التزمت فيه الدول الأعضاء بالتركيز، في مسار واحد، على التنفيذ العملي لجميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات، بما في ذلك الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩، والبيان الوزاري المشترك لعام ٢٠١٤، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"، المعقودة في عام ٢٠١٦.

٩٥ - وتماشياً مع هذا الالتزام الشامل، قررت الدول الأعضاء أن تشرع داخل اللجنة في عملية متابعة قوية للإعلان الوزاري لعام ٢٠١٩، توجهاً لتحقيق أهداف منها كفالة أن تتجسد جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات أيضاً في جمع بيانات موثوقة وقابلة للمقارنة من خلال استبيان معزز ومبسط خاص بالتقارير السنوية، ومن خلال تقرير واحد مكيف مقدم من المدير التنفيذي كل سنتين، مما يؤكد أهمية بناء القدرات على نحو محدد الأهداف وفعال ومستدام لتعزيز القدرة الوطنية على جمع البيانات.

٩٦ - ويرد مزيد من المعلومات عن الجهود المبذولة في أعقاب الإعلان الوزاري لعام ٢٠١٩ في ورقة اجتماع من إعداد الأمانة.